

معايير التبرعات

قائمة المحتويات

٢١٣	١- نطاق المعيار
٢١٣	٢- أهداف المعيار
٢١٤	٣- نص المعيار
٢١٤	٣-١ قواعد عامة للمحاسبة عن التبرعات المستلمة
٢١٤	٣-١-١ إثبات وقياس التبرعات المستلمة
٢١٤	٣-١-٢ أنواع التبرعات المستلمة
٢١٥	٣-١-٣ التبرعات المقيدة والمشروطة
٢١٧	٣-١-٤ الاشتراكات والرسوم
٢١٨	٣-١-٥ الأوقاف
٢١٨	٣-١-٦ التبرعات العينية
٢١٩	٣-١-٧ الخدمات والمنافع
٢٢٠	٣-١-٨ التعهدات بتقديم تبرعات
٢٢١	٣-١-٩ رفع القيود المفروضة من قبل المتبرع
٢٢١	٣-١-١٠ قياس القيمة العادلة للتبرعات المستلمة
٢٢٢	٣-٢ عرض التبرعات المستلمة
٢٢٣	٣-٣ الإفصاح عن التبرعات المستلمة
٢٢٤	٣-٤ التبرعات المقدمة
٢٢٥	٣-٥ تحويلات الأصول لمنشأة غير هادفة للربح تحتفظ بالتبرعات لحساب الآخرين
٢٢٥	٣-٦ العلاقة بين مقدم المورد، والمنشأة المستلمة، والمستفيد المحدد بعينه
٢٢٦	٣-٧ تحويلات الأصول التي لا تعد تبرعات
٢٢٦	٤- التعريفات

١ - نطاق المعيار:

1-1 يطبق هذا المعيار على المنشآت غير الهادفة للربح ، وذلك بصرف النظر عن حجمها أو طبيعة أنشطتها.

(الفقرة ١٠١)

1-2 ينطبق هذا المعيار على كل ما يُتلقى أو يُقدم من تبرعات؛ من خلال عمليات غير تبادلية، سواء أكان ذلك في صورة نقدية، أم في صورة أصول أخرى، بما في ذلك التعهدات بتقديم تبرعات. بينما لا ينطبق هذا المعيار على تحويلات الأصول التي تتم في مقابل شراء بضائع أو خدمات من خلال عمليات تبادلية.

(الفقرة ١٠٢)

1-3 ينطبق هذا المعيار عند استلام المنشأة غير الهادفة للربح، أو تقديمها لأصول أو خدمات في مقابل أصول ذات قيمة غير مكافئة، وبدون الحصول على حقوق أو امتيازات ضمنية.

(الفقرة ١٠٣)

١-٤ ينطبق هذا المعيار على التبرعات النقدية أو التبرعات في شكل أصول أخرى، تشمل الأوراق المالية، والأراضي، والمباني، وحق استخدام التسهيلات أو المنافع العامة، والمواد الخام، والإمدادات، والأصول غير الملموسة، والخدمات، والتعهدات غير المشروطة بتقديم تلك العناصر في المستقبل.

(الفقرة ١٠٤)

١-٥ تقرأ فقرات هذا المعيار في سياق ما ورد من شرح لهذه الفقرات في الدراسة المرفقة، ولما ورد في بيان أهداف ومفاهيم القوائم المالية للمنشآت غير الهادفة للربح.

(الفقرة ١٠٥)

١-٦ يطبق هذا المعيار على البنود ذات الأهمية النسبية

(الفقرة ١٠٦)

٢ أهداف المعيار:

1-2 يضع هذا المعيار أسس الإثبات والقياس والعرض والإفصاح عن ما يُتلقى أو يقدم من تبرعات.

2-2 يضع هذا المعيار أسس الإثبات والقياس والعرض والإفصاح للتبرعات المتلقاة، ووضعت عليها قيود من قبل المتبرع.

2-3 يضع هذا المعيار أسس الإثبات والقياس والعرض والإفصاح عن تحويلات الأصول، التي تكون فيها المنشأة القائمة بالإفصاح وكيلاً، أو وصياً، أو وسيطاً.

(الفقرة ١٠٧)

٣- نص المعيار:

٣-١ قواعد عامة للمحاسبة عن التبرعات المستلمة:

يجب الاعتراف بالتبرعات التي تأتي في أصول محولة، أو تعهدات غير مشروطة بتقديم أصول، أو تخفيض لالتزامات على المنشأة على أنها إيرادات أو مكاسب في قائمة الأنشطة، عندما يترتب على عملية التبرع زيادة في أصول المنشأة غير الهادفة للربح. ويتحقق ذلك عند توافر ثلاثة شروط:

أ- أن تتمتع المنشأة غير الهادفة للربح بسلطة إدارة التبرع أو التصرف في المورد بأي شكل من أشكال التصرف، بما يسمح لها تحديد كيفية استخدامه في المستقبل.

ب- أن تتوقع المنشأة الحصول على التبرع بدرجة معقولة من الثقة.

ج- أن يكون التبرع قابلاً للقياس بدرجة معقولة من الموضوعية.

(الفقرة ١٠٨)

٣-١-١ إثبات وقياس التبرعات المستلمة:

يجب إثبات ما يُتلقى من تبرعات على أنها إيرادات أو مكاسب في الفترة التي تُتلقى خلالها تلك التبرعات، وعلى أنها أصول، أو تخفيض للالتزامات أو كليهما، وذلك وفقاً لطبيعة ما يُتلقى من تبرعات ويجب قياس ما يُتلقى من تبرعات بقيمتها العادلة.

(الفقرة ١٠٩)

٣-١-٢ أنواع التبرعات المستلمة:

قد تتلقى المنشآت غير الهادفة للربح تبرعات غير مشروطة، أو تبرعات مشروطة. كما يمكن أن تتلقى تبرعات مقيدة أو غير مقيدة. وتأتي التبرعات والهبات للمنشأة غير الهادفة للربح التبرعات من المصادر التالية:

- أ- التبرعات النقدية أو العينية المقدمة من قبل الأفراد المؤسسين والراعين، والداعمين، ورجال الأعمال والجمهور بشكل عام، أو المقدمة من الحكومة، ومن المنشآت الهادفة للربح وغير الهادفة له لتمويل أنشطة غير هادفة للربح، باستثناء الأموال المخصصة لتقديم خدمات عامة، مثل عقد خدمات مع السلطات المحلية.
- ب- التبرعات التي تكون في شكل اشتراكات الأعضاء التي تعد في جوهرها تبرعاً، وليست في مقابل سلع أو خدمات.
- ج- التبرعات المستلمة في شكل خدمات أو تسهيلات.
- د- إسقاط الالتزامات المستحقة على المنشآت غير الهادفة للربح.

(الفقرة ١١٠)

٣-١-٣ التبرعات المقيدة والمشروطة:

٣-١-٣-١ يوجد فرق كبير بين القيود المفروضة على مورد معين لاستخدامه في أغراض محددة، وبين الشروط التي يجب استيفائها قبل منح المنشأة سلطة إدارة المورد أو استخدامه. لا يحول وجود القيد دون الاعتراف بالتبرعات في قائمة الأنشطة، طالما كان للمنشأة سلطة الإدارة أو التصرف فيه، كما أن القيد يغطي الوقت فحسب أو الاستخدامات المتعلقة بالتبرع. بينما يحول وجود الشرط دون الاعتراف بالتبرعات في قائمة الأنشطة، طالما لم يتم استيفاءه، ولم تمنح المنشأة بعد سلطة الإدارة أو التصرف فيه.

(الفقرة ١١١)

٣-١-٣-٢ تنشأ القيود المفروضة على استخدام المنشأة لما تتلقاه من أصول، إما نتيجة لوضع المتبرع لقيود صريحة، أو نتيجة للوقائع المحيطة بعملية استلام التبرع، والتي تكشف عن قيود ضمنية على الاستخدام من قبل المتبرع.

(الفقرة ١١٢)

٣-١-٣-٣ يجب المحاسبة عن التبرعات المستلمة في صورة نقدية، أو أصول أخرى مقيدة لشراء أصول غير

متداولة وغير مقيدة من قبل المتبرع؛ على أنها إيرادات تبرعات مقيدة. وتتوقف معالجة الأصول المقتناة على الغرض من اقتنائها. فقد يكون الغرض من اقتناء الأصل الثابت مقيداً باستخدامات معينة، وقد لا يكون مقيداً. فعند شراء الأصل الثابت، يجب زيادة الأصول الثابتة غير المقيدة إذا كان الأصل غير مقيد باستخدامات معينة، أو زيادة الأصول الثابتة المقيدة؛ إذا كان الأصل مقيد باستخدامات معينة.

(الفقرة ١١٣)

٣-١-٣-٤ قد تخضع التبرعات أيضاً لقيود مفروضة من قبل المتبرع، تحدد الفترة التي يمكن خلالها إنفاق التبرع، ويحد مثل هذا القيد المسبق من قدرة المنشأة غير الهادفة للربح في استنفاد التبرع حتى يتم استيفاء القيد الزمني المستقبلي. وفي هذه الحال يعترف بالتبرعات على أنها إيرادات مقيدة إلى حين استيفاء القيد الزمني.

(الفقرة ١١٤)

٣-١-٣-٥ قد تخضع التبرعات لشروط مفروضة من قبل المتبرع، تحدد الفترة التي يمكن خلالها إنفاق التبرع، ويحد هذا الشرط المسبق من قدرة المنشأة غير الهادفة للربح من استغلال التبرع حتى استيفاء الشرط، كما يتيح للمتبرع الحق في استعادة التبرع في حال عدم استيفائه. وفي هذه الحال يؤجل الاعتراف بالتبرعات على أنها إيرادات غير مقيدة، وتعد التزاماً حتى استيفاء الشرط الزمني.

(الفقرة ١١٥)

٣-١-٣-٦ يحول الشرط الذي يسمح للمتبرع باسترداد أي جزء من التبرع من الاعتراف به؛ فيتم إثبات الجزء المستنفد من التبرع، الذي استوفى الشرط على أنه إيراد غير مقيد، ويتم إثبات الجزء غير المستنفد من التبرع، والذي يصبح رده محتملاً، على أنه التزام (إيراد مؤجل).

(الفقرة ١١٦)

٣-١-٣-٧ قد يقع استيفاء شروط التبرع داخل نطاق سيطرة المنشأة غير الهادفة للربح، أو يتوقف على عوامل

أخرى تقع خارج نطاق سيطرتها. في حال خضوع استيفاء تلك الشروط لسيطرة المنشأة غير الهادفة للربح؛ يجب الاعتراف بالتبرعات على أنها إيرادات غير مقيدة عند وجود دليل كاف، يؤكد قدرة المنشأة على استيفاء الشروط في المستقبل. أما في حال عدم وجود تأكيد حول قدرة المنشأة على استيفاء الشروط التي تخضع لسيطرتها، فيجب تأجيل الاعتراف بالتبرعات، وعدها التزاماً (إيراد مؤجل) حتى يتم التأكد من إمكانية استيفاء الشروط المفروضة.

(الفقرة ١١٧)

٣-١-٨ في حال وضع المتبرع بنوداً صريحة في الاتفاق، أو نتيجة للوقائع المحيطة بعملية استلام التبرع تكشف عن نية المتبرع وضع التبرع قيد الاستخدام لدعم أنشطة الفترة الحالية، فإنه يعترف بالتعهدات غير المشروطة على أنها إيرادات غير مقيدة تؤدي إلى زيادة صافي الأصول غير المقيدة.

(الفقرة ١١٨)

٣-١-٤ الاشتراكات والرسوم:

٣-١-٤-١ عند تلقي المنشآت غير الهادفة للربح اشتراكات عضوية؛ قد تكون تلك الاشتراكات في صورة تبرع، أو تكون مقابل الحصول على خدمات، أو امتيازات معينة. وفي حال كون الاشتراك تبرعاً، يجب الاعتراف بالاشتراكات طبقاً لنفس القواعد المستخدمة في حال التبرعات.

(الفقرة ١١٩)

٣-١-٤-٢ عند تحصيل المنشأة غير الهادفة للربح لبعض الرسوم مقابل الاستخدام المحتمل لمجموعة من التجهيزات، مثل تمتع الأعضاء في بعض النوادي والهيئات باستخدام بعض التجهيزات، أو تلقي بعض الإصدارات والمنشورات، أو استغلال مساحة معينة لفترة زمنية معينة؛ تعد تلك المعاملات معاملات تبادلية ينطبق عليها معيار الإيرادات الصادر عن الهيئة

السعودية للمحاسبين القانونيين، ولا يجب الاعتراف بتلك الرسوم على أنها إيرادات تبرعات، حيث يوجد التزام تعاقدى أو عرفي على المنشأة متعلقة الرسوم برد بعض أو كل الرسوم في حال عدم قدرتها على تقديم التجهيزات أو الخدمات. أما في حال كون المنافع التي تعود على الأعضاء منافع صورية، مثل خطابات الشكر، أو معلومات عامة عن أنشطة المنشأة، ومدى استيفاء الأهداف الخيرية للمتبرعين؛ فإنه يمكن عد الرسوم تبرعات.

(الفقرة ١٢٠)

٣-١-٥ الأوقاف:

تعد الأوقاف تبرعات مستلمة، ومقيدة بصفة دائمة؛ يتم اقتناؤها لمصلحة المنشأة غير الهادفة للربح، وهي في حكم رأس مال للمنشأة، ويتم الاعتراف بها على أنها إيرادات تبرعات إوقاف، ومن ثم تؤدي إلى زيادة في صافي أصول الأوقاف. وتتمثل أصول الأوقاف في شكل أصول استثمارية و/أو أصول يتم استخدامها في أغراض خاصة بالمنشأة غير الهادفة للربح.

(الفقرة ١٢١)

٣-١-٦ التبرعات العينية:

يجب الاعتراف بالتبرعات العينية في قائمة الأنشطة حسب الآتي:

- أ- يجب الاعتراف بما يُتلقى من أصول، ويتم الاحتفاظ بها على أنها مخزون بغرض إعادة بيعها، أو توزيعها من قبل المنشأة غير الهادفة للربح على أنها إيرادات في قائمة الأنشطة. وعند إعادة بيعها أو توزيعها، يتم إدراجها على أنها تكلفة بضاعة مباعة أو على أنها مصروفات تحت التبويب الملائم في قائمة الأنشطة بطريقة تعكس الغرض من توزيعها.
- ب- يجب الاعتراف بما يُتلقى من أصول بغرض الاستخدام (مثل مبنى بغرض استخدامه كمقر للمنشأة) على أنه إيرادات تبرعات في قائمة الأنشطة، وضمن مجموعات الأصول المناسبة في قائمة المركز المالي.

- ج- عند تلقي المنشأة لسلع مستعملة بغرض إعادة بيعها؛ فإنه يجب الاعتراف بها على أنها إيرادات بالقيمة القابلة للتحقق في الفترة المحاسبية التي تم استلامها فيها. وعند تعذر الوصول إلى القيمة القابلة للتحقق لتلك السلع المستعملة؛ فإنه يجب تأجيل الاعتراف بها إلى حين بيعها.
- د- يُشترط في جميع الأحوال أن تكون القيمة التي تظهر بها التبرعات العينية في قائمة الأنشطة بالقيمة العادلة، أو بالقيمة القابلة للتحقق في حال السلع المستعملة، المتبرع بها لإعادة بيعها.

(الفقرة ١٢٢)

٧-١-٣ الخدمات والمنافع:

٧-١-٣-١ قد تتلقى المنشأة تبرعات في صورة مرافق وتجهيزات، أو خدمات أو منافع؛ يجب إدراج تلك التبرعات في قائمة الأنشطة على أنها إيرادات عند إمكانية قياسها، بحيث تعكس القيمة المقدرة لتلك التبرعات؛ القيمة العادلة للخدمة أو المنفعة أو التجهيزات. كما يجب تسجيل تلك الخدمات والمنافع والتجهيزات على أنها مصروفات تحت التبويب الملائم في قائمة الأنشطة بطريقة تعكس الغرض من استخدامها.

(الفقرة ١٢٣)

٧-١-٣-٢ يجب الاعتراف بما يُتلقى من تبرعات في صورة خدمات على أنها إيرادات في الحالتين التاليتين: إذا (أ) ترتب على تلك الخدمات المستلمة زيادة أو تحسين في الأصول غير النقدية. (ب) تطلبت تلك الخدمات لمهارات خاصة، تُقدم من قبل أفراد يتمتعون بتلك المهارات، التي جرت العادة شراؤها؛ إذا لم يقدّم المتبرع بتقديمها. ولا يتم الاعتراف بما يُتلقى من خدمات أو تعهدات بتقديم خدمات على أنها إيرادات لا تحقق أحد الشرطين السابقين. كما يجب عدم الاعتراف باسهامات المتطوعين على أنها إيرادات في قائمة الأنشطة عندما لا تكون قابلة للقياس بدرجة معقولة من الموضوعية.

(الفقرة ١٢٤)

٨-١-٣ التعهدات بتقديم تبرعات:

٨-١-٣-١ يعد توقع المنشأة غير الهادفة للربح، الحصول على التبرع بدرجة معقولة من الثقة مطلباً مسبقاً، للاعتراف بالتعهدات غير المشروطة بتقديم تبرعات. ويتحقق ذلك عادة، عندما يكون التعهد غير المشروط في صورة اتفاق رسمي مكتوب، لهذا يجب الاعتراف بتلك التعهدات على أنها إيرادات بمجرد استيفاء الشروط الواردة في الفقرة (١٠٨).

(الفقرة ١٢٥)

٨-١-٣-٢ يجب الاعتراف بما يتلقى من تعهدات غير مشروطة بتقديم تبرعات تستحق في فترات مستقبلية على أنها إيرادات مقيدة، تؤدي إلى زيادة صافي الأصول المقيدة، إلى حين الوفاء بالتعهدات. وتقاس بالقيمة القابلة للتحقق.

(الفقرة ١٢٦)

٨-١-٣-٣ يجب تكوين (مخصص تعهدات بتقديم تبرعات مشكوك في تحصيلها) للوصول للقيمة القابلة للتحقق لهذه التعهدات.

(الفقرة ١٢٧)

٨-١-٣-٤ عند وجود تعهدات بتقديم تبرعات، مشروطة بتحقيق حدث مستقبلي غير مؤكد، فإنه يؤجل الاعتراف بها إلى حين استيفاء الشروط بشكل فعلي. وعند تأكد المنشأة غير الهادفة للربح من قدرتها على استيفاء شروط المتعهد؛ فإنه يمكن معالجة التعهدات المشروطة بتقديم تبرعات على أنها تعهدات غير مشروطة. فعلى سبيل المثال؛ عند وجود تعهد بتقديم تبرعات مشروطة بقيام المنشأة غير الهادفة للربح بتقديم تقرير سنوي عن نشاطها، فإنه يجب على المنشأة غير الهادفة للربح الاعتراف بتلك التعهدات على أنها تعهدات غير مشروطة، مما يستلزم إثباتها على أنها إيرادات أو مكاسب تبرعات.

(الفقرة ١٢٨)

٨-١-٣-٥ قد تتضمن اتفاقية التعهد بتقديم تبرعات، بنوداً لم يتم صياغتها بشكل واضح وصريح، لتشير إلى شروط

يجب استيفاؤها من قبل المنشأة غير الهادفة للربح حتى يكون لها الحق في تلقي التبرعات. وفي هذه الحال، يجب أن يعد التعهد غير المشروط صراحة تعهداً مشروطاً.

(الفقرة ١٢٩)

٩-١-٣ رفع القيود المفروضة من قبل المتبرع:

١-٩-١-٣ يجب على المنشأة غير الهادفة للربح الاعتراف برفع القيود عن التبرعات في الفترة التي ترفع فيها القيود، فيُرفع القيد عند انقضاء القيد الزمني، أو عند تحقق غرض القيد أو كلاهما.

(الفقرة ١٣٠)

٢-٩-١-٣ يجب عرض رفع قيود المتبرعين في قائمة الأنشطة، التي يترتب عليها زيادة لأحد تبويبات صافي الأصول وتخفيض للأخرى، بشكل منفصل عن باقي المعاملات الأخرى قبل (التغير في صافي الأصول).

(الفقرة ١٣١)

٣-٩-١-٣ عند تحقق القيد أو تنفيذه (المؤقت الزمني أو قيد الاستخدام) الموضوع من قبل المتبرع، تحققاً أو تنفيذاً جزئياً؛ فإنه يجب رفع قيد المتبرع في حدود ما تحقق أو نُفذ.

(الفقرة ١٣٢)

١٠-١-٣ قياس القيمة العادلة للتبرعات المستلمة:

١-١٠-١-٣ تعد أسعار السوق السائدة، في حال وجودها، أفضل قياس للقيمة العادلة للأصول المالية وغير المالية، بما في ذلك الخدمات. وفي حال عدم وجود أسعار سوق سائدة، يتم تقدير القيمة العادلة على أساس أسعار السوق السائدة للأصول المماثلة، أو من خلال عمليات تثمين مستقلة، أو باستخدام أساليب التقييم؛ مثل القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية المتوقعة. يمكن قياس ما يُتلقى من تبرعات في صورة خدمات تؤدي لزيادة الأصول غير المالية تحسينها، وذلك باستخدام القيمة العادلة لما يُتلقى من خدمات أو القيمة

العادلة للزيادة في الأصول أو القيمة العادلة للأصول المحسنة والناجمة عن تلقي الخدمات. ولا يجب الاعتراف بالتبرعات المتلقاة أو المقدمة عند عدم التأكد بشكل كبير من وجود قيمة لتلك التبرعات.

(الفقرة ١٣٣)

٢-١٠-١-٣ تعد القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية المتوقعة، باستخدام معدل خصم يكافئ المخاطر المحتملة، مقياساً ملائماً للقيمة العادلة للتعهدات غير المشروطة بتقديم نقدية. ويجب المحاسبة عن الفرق بين إجمالي الاستحقاقات، والقيمة الحالية لها على أنها إيرادات تبرعات من قبل المتبرع له، وعلى أنها مصروف من قبل المتبرع، بناءً على طريقة معدل الاستثمار السائد.

(الفقرة ١٣٤)

٣-١٠-١-٣ يمكن قياس التعهدات غير المشروطة بتقديم تبرعات عينية، والمتوقع الحصول عليها أو تقديمها خلال سنة أو أقل، بصافي القيمة القابلة للتحقق؛ لأن تلك القيمة، بالرغم من أنها لا تعادل القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية المتوقعة، فإنها تعد تقديراً ملائماً للقيمة العادلة.

(الفقرة ١٣٥)

٢-٣ عرض التبرعات المستلمة:

١-٢-٣ يجب عرض إجمالي التبرعات المستلمة من قبل المنشأة غير الهادفة للربح، أو من خلال متطوعين يعملون تحت إشرافها، أو وكلائها، أو من خلال أفراد غير موظفين، أو متعاقد معهم من قبل المنشأة ضمن الإيرادات في قائمة الأنشطة. كما يجب عرض مصاريف جمع التبرعات لصالح المنشأة ضمن المصروفات في قائمة الأنشطة.

(الفقرة ١٣٦)

٢-٢-٣ يجب على المنشآت غير الهادفة للربح التمييز بين ما يتم تلقيه من تبرعات تؤدي لزيادة صافي الأصول غير المقيدة، التي تؤدي

لزيادة صافي الأصول المقيدة، وتلك التي تؤدي لزيادة صافي أصول الأوقاف.

(الفقرة ١٣٧)

٣-٢-٣ عند اقتناء الأصل الثابت المقيّد باستخدامات معينة من قبل المتبرّع؛ يجب إدراجه ضمن الأصول المقيدة. وفي حال رفع القيد عن الأصل من قبل المتبرّع، فإنه يجب إدراجه ضمن الأصول غير المقيدة.

(الفقرة ١٣٨)

٣-٢-٤ يجب إدراج التدفقات النقدية الداخلة أو الخارجة لصافي أصول الأوقاف والناجمة عن التبرعات ضمن التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية.

(الفقرة ١٣٩)

٣-٣ الإفصاح عن التبرعات المستلمة:

٣-٣-١ يجب الإفصاح عن أي أساس للتقييم ضمن الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية والمتعلقة بالسياسات المحاسبية المتبعة.

(الفقرة ١٤٠)

٣-٣-٢ يجب على المنشأة غير الهادفة للربح التي تتلقى خدمات أو تعهدات بتقديم خدمات؛ الإفصاح عن البرامج والأنشطة التي استخدمت فيها الخدمات المتبرّع بها، بما في ذلك طبيعة ما يُتلقى من خدمات ونطاقها خلال الفترة. ويفضل قيام المنشأة غير الهادفة للربح بالإفصاح عن القيمة العادلة لما يُتلقى من خدمات لم يتم الاعتراف بها على أنها إيرادات تبرعات والسبب في عدم الاعتراف بها، إذا كان ذلك ممكناً.

(الفقرة ١٤١)

٣-٣-٣ يجب أن تتضمن الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية السياسات المحاسبية المتبعة في إثبات وقياس الخدمات وحقوق الانتفاع بالمرافق والتجهيزات المستلمة على أنها تبرع. وفي حال تلقي المنشأة لخدمات متبرّع بها مع عدم إدراجها في قائمة الأنشطة (مثل مساهمات المتطوعين) بسبب عدم انطباق شروط الإثبات؛ فإنه يجب الإفصاح عن ذلك للوصول إلى فهم أفضل لأنشطة المنشأة.

(الفقرة ١٤٢)

٣-٣-٤ الإفصاح عن التعهدات بتقديم تبرعات:

٣-٣-٤-١ يجب على متلقي التعهدات غير المشروطة بتقديم تبرعات الإفصاح عما يلي:

أ- قيمة التعهدات القابلة للتحصيل خلال فترة أقل من سنة، وخلال فترة من سنة إلى ٣ سنوات، وخلال فترة أطول من ٣ سنوات.

ب- قيمة مخصص التعهدات غير القابلة للتحصيل.

(الفقرة ١٤٣)

٣-٣-٤-٢ يجب على متلقي التعهدات المشروطة بتقديم تبرعات الإفصاح عما يلي:

أ- إجمالي قيمة التعهدات.

ب- وصف كل مجموعة من التعهدات المشروطة التي تتسم بخصائص مشتركة وقيمتها؛ مثل قيمة التعهدات المشروطة بوضع برامج جديدة.

(الفقرة ١٤٤)

٣-٤ التبرعات المقدمة:

يجب الاعتراف بما يُقدم من تبرعات على أنه مصروفات في الفترة التي يتم خلالها تقديم تلك التبرعات، وعلى أنه نقص في الأصول، أو زيادة في الالتزامات وذلك وفقاً لطبيعة ما يقدم من تبرعات؛ فعلى سبيل المثال، يتم الاعتراف بما يقدم من تبرعات في شكل سلع كمصروف تبرعات ونقص في المخزون. كما يتم الاعتراف بالتعهدات غير المشروطة بتقديم أصول على أنها مصروفات تبرعات والالتزام. ويجب قياس ما يقدم من تبرعات بالقيمة العادلة للأصول المقدمة، وفي حال تقديمها على أنها تخفيض للالتزامات المتبرع له؛ فإنها تقاس بالقيمة العادلة لتلك الالتزامات.

(الفقرة ١٤٥)

٣-٥ تحويلات الأصول لمنشأة غير هادفة للربح تحتفظ بالتبرعات لحساب الآخرين:

٣-٥-١ تعمل المنشأة المستلمة على أنها متبرع لها وليست كوكيل أو وسيط أو وصي عند منحها سلطة التصرف في التبرعات المستلمة؛ من خلال الإشارة صراحة إلى تفويض المنشأة صلاحية إعادة توجيه التبرعات، بحيث يمكن للمنشأة المستلمة تخطي تعليمات المتبرع بدون موافقته، أو المستفيد المحدد بعينه، أو أي أطراف أخرى ذات علاقة.

(الفقرة ١٤٦)

٣-٥-٢ يجب على المنشأة التي تعمل على أنها وكيل عند استلام تحويلات أصول مالية، أن تعترف بها كالتزام لصالح المستفيد المحدد بعينه. كما يجب قياس كل من الأصول والالتزامات الناشئة عن هذا التبرع بالقيمة العادلة للأصول المستلمة. بينما يجوز للمنشأة التي تعمل على أنها وكيل عند استلام أصول غير نقدية، الاعتراف أو عدم الاعتراف بالأصول وبما يقابلها من التزامات في القوائم المالية؛ مع وجوب الثبات على هذه السياسة المحاسبية والإفصاح عنها.

(الفقرة ١٤٧)

٣-٦ العلاقة بين مقدم المورد، والمنشأة المستلمة، والمستفيد المحدد بعينه:

٣-٦-١ يعترف المستفيد المحدد بعينه بحقوقه في الأصول (المالية أو غير المالية) التي تحتفظ بها المنشأة المستلمة كأصل، ما لم تُمنح المنشأة المستلمة صراحة صلاحية تغيير المستفيد المحدد بعينه من التبرع. وعندما تكون هذه الحقوق متمثلة في أصول نقدية أو غير نقدية أو حصة انتفاع في أصول غير نقدية، فإن المستفيد المحدد بعينه يعترف بحقوقه في تلك الأصول المحتفظ بها لدى المنشأة المستلمة على أنه إيراد تبرعات طبقاً للمعالجات المتعلقة بالتعهدات غير المشروطة بتقديم تبرعات.

(الفقرة ١٤٨)

٣-٦-٢ في حال منح المتبرع صراحة المنشأة المستلمة صلاحيات واسعة في إدارة التبرع والتصرف فيه، فإنه يجب على المستفيد المحدد بعينه عدم الاعتراف بالتوزيعات المحتملة من الأصول التي تحتفظ بها المنشأة المستلمة.

(الفقرة ١٤٩)

٣-٧ تحويلات الأصول التي لا تعد تبرعات:

تحويلات الأصول إلى منشأة مستلمة لا تعد تبرعات، وإنما يحاسب عنها على أنها أصول من قبل المتبرع، وعلى أنها التزام من قبل المنشأة المستلمة في حال توافر أحد الشروط التالية:

- أ- إذا كان التحويل يخضع لحق المتبرع في إعادة توجيه الأصول إلى مستفيد آخر.
- ب- إذا كان التحويل في ظل تعهد مشروط بتقديم تبرع يسمح للمتبرع بإلغائه.
- ج- قيام المتبرع بمراقبة المنشأة المستلمة؛ لضمان تحويل الأصول المتبرع بها إلى المستفيد المحدد بعينه.

(الفقرة ١٥٠)

٤ - تعريفات:

٤-١ التبرعات:

تعد التبرعات تحويلات غير مشروطة لأصول سواء أكان ذلك في صورة نقدية أم في صورة أصول أخرى إلى جهة ما، أو تعد سداداً أو إسقاطاً لما عليها من التزامات، من خلال عملية غير تبادلية؛ تتم طوعاً من قبل جهة أخرى.

(الفقرة ١٥١)

٤-٢ التعهد بتقديم تبرع:

يكون في صورة اتفاق مكتوب؛ ينص على تقديم تبرع في صورة نقدية أو أصول أخرى. ويتطلب الاعتراف بالتعهد بتقديم تبرع في القوائم المالية؛ توافر دليل مقنع في صورة مستندات أو أي وسائل ثبوتية أخرى يمكن التحقق من صحتها، تؤكد وجود التعهد. ويعد الاتفاق، الذي لا يشير بوضوح إلى كونه يمثل تعهداً، تعهداً غير مشروط بتقديم تبرع في حال اشتغال الاتفاق على نية غير مشروطة، مشمولة النفاذ نظاماً، بتقديم تبرع.

(الفقرة ١٥٢)

٤-٣ الشرط المفروض من قبل المتبرع:

يُحدد الشرط المفروض على تحويل أصول أو تخفيض التزامات أو تعهد بتقديم تبرع حدثاً مستقبلياً محتملاً؛ يترتب عن عدم حدوثه منح المتبرع

حق استعادة الأصول المحولة أو إبراء ذمة المتعهد من الالتزام بتحويل الأصول موضوع التعهد.

(الفقرة ١٥٣)

٤-٤ القيد المفروض من قبل المتبرع:

يضع القيد المفروض من قبل المتبرع حدوداً ضيقة لنطاق استغلال الأصول المتبرع بها؛ فقد يحدد القيد توقيت استخدام الأصول أو استخداماً معيناً بذاته بناءً على طبيعة المنشأة المتبرع لها، في ضوء نظامها.

(الفقرة ١٥٤)

٤-٥ الوسيط:

يتضمن نطاق واسع من الحالات التي تتوسط فيها المنشأة بين اثنين أو أكثر من الأطراف الأخرى. ويشير مصطلح الوسيط المستخدم في هذا المعيار إلى الحالات التي تعمل فيها المنشأة المستلمة على أنها ميسر لتحويل الأصول من المتبرع المحتمل إلى المستفيد المحتمل ولا تعد المنشأة في هذه الحال وكيلاً أو وصياً أو متبرعاً أو متبرعاً له.

(الفقرة ١٥٥)

٤-٦ الوصي:

تقوم المنشأة المستلمة بمهمة الوصي؛ إذا كان عليها واجب الاحتفاظ بالأصول وإدارتها لحساب مستفيد معين في إطار اتفاقية وصاية خيرية. هذا المعيار لا يضع أسس كيفية تقرير الوصي عن الأصول التي يحتفظ بها لحساب مستفيد محدد بعينه.

(الفقرة ١٥٦)

٤-٧ الوكيل:

تعمل المنشأة المستلمة على أنها وكيل لحساب ولمصلحة المتبرع في حال تلقيها أصولاً منه، وموافقة المنشأة على استخدام تلك الأصول لحسابه، أو موافقة المنشأة على تحويل تلك الأصول أو العوائد من استثمارها أو كليهما إلى مستفيد محدد بعينه. كما تعمل المنشأة المستلمة بوصفها وكيلاً لحساب ولمصلحة المستفيد؛ إذا وافقت على جذب أصول من المتبرعين المحتملين لمصلحة المستفيد.

(الفقرة ١٥٧)